جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

الأثر المُترتِّب على تدخُّل المحكمة لتفسير النصِّ الدستوريِّ

بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدَّم من قبل الباحث

كرار هادي سهر الجبوري

إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١م

الملخص

تتلخّص هذه الدِّراسة في بيان الأثر المُترتِّب على تدخُّل المحكمة لتفسير النصِّ الدستوريِّ؛ لأنه يعدُّ من الوسائل المهمّة التي تفرضها طبيعة العمل القضائيِّ الصّادر عنها، إذ يقوم البعض بتطبيق القوانين بصورةٍ عامّة بسبب ما يتمُّ عرضه من مُنازعات وبيان آليّة العمل، ووضع كلٍّ من المُشرِّعين المصريِّ والعراقيِّ ضوابطَ لإنجاز هذا الأمر، وهو ما يلحقها بقوة الإلزام، وبيان ارتباطها، وسريان هذا الالتزام من خلال الزمان والمكان، حيث إنه يحاول البعض إرساء المبادئ الدستوريّة العامّة من خلال مفاهيمها، وبها تقوم المحكمة بتوخِّي تفسيرها للنصوص الدستوريّة لإرادة السُّلطة التأسيسيّة الأصليّة لتنجز عملها.

Summary

This study summarizes the impact of the court's intervention to interpret the constitutional text; Because it is one of the important means imposed by the nature of the judicial work issued by it, as some apply the laws in general because of the disputes that are presented and the work mechanism, and the Egyptian and Iraqi legislators set controls to accomplish this matter, which attaches them to the force of compulsion, and the statement of their connection, And the validity of this obligation through time and place, as some try to establish general constitutional principles through their concepts, and with them the court seeks to interpret the constitutional texts of the will of the original constituent authority to accomplish its work.

المقدمة

حرصت الدساتيرُ على تأكيد ولاية المحاكم المُختصّة بالتفسير؛ بأنْ تنظرَ في المُنازعات التي تتعلّق بتنفيذ أحكامها وقراراتها؛ لأنها تحوز الحجيّة المُطلقة للكافة ولجميع سلطات الدولة، وهذا الأمر مستندٌ إلى نصّ الدستور، فإنّ المحاكم تستمدُّ ولايتها في مُباشرة هذا الاختصاص من الدستور والقانون معًا؛ لأنّ الدستور حرص صراحةً على تحديد الولاية القضائيّة لكلِّ جهة، لكي يمنع تدخُّل المُشرِّع العاديِّ بهذا الأمر، فإنّ المحكمة في حدود ولايتها تكون لها قوّةُ القول بالتفسير النهائيِّ لأحكام الدستور، وأحكامها نهائيّة لا رجعة فيها.

إنّ ضمان التوحيد في التفسير للنصوص التشريعيّة التي تتنازع دلالتها بعد تطبيقها، وقراراتها الصّادرة في هذا الشأن، يقيِّد السُّلطات كلها، والناس جميعهم، بما يلزمهم بتطبيق القاعدة القانونيّة، على النحو الذي قامت به المحكمة الدستورية بالتفسير، فلا يدخل أحدٌ عليها عناصرَ جديدةً تغيِّر من مضمونها، أو تردُّها إلى غير الدائرة التي تعمل في نطاقها؛ ذلك أنّ قرارها في شأن تفسيرات نصوصها، يُحدد دلالتها تحديداً جازمًا لا رجوع فيه؛ ليكونَ هذا القرار في تلك النصوص، باعتباره جزءًا منها لا يتجزّأ، واجبًا تطبيقه منذ نفاذه، ومن ثمّ يعدُّ النصُّ المفسر وكأنه صدر ابتداءً، بالمعنى الذي حدّده قرار التفسير بأثرٍ رجعيٍّ.

لا ريب في أنّ تفسير نصوص الدستور من خلال الهيئات القضائيّة عملٌ منطقيٌّ تمّ الإشادة به، إذ تعدُّ من الوسائل المهمّة التي تفرضها طبيعة العمل القضائيِّ الصّادر عنها، فمنهم مَن يقوم بتطبيق القوانين من خلال ما يتمُّ عرضه عليهم من مُنازعات والآليّة التي يتمُّ العمل بها، وهو بالأحرى يكون ملزمًا عندما يحصل تعارضُ قانون عاديٍّ مع النصِّ الدستوريِّ، على أن يستبعد القانون العادي ويتمّ العمل بحكم الدستور، ويتسم القرار التفسيري الصّادر من القاضي الدستوريِّ بالإلزام، ووضع المُشرِّعون ضوابطَ عدة لإعمال وإنجاز هذا الأثر، ويتمُّ تحديد القرارات التفسيريّة من خلال ما يلحقها بصفة الإلزام وما ترتبط بها من جهات، ويتحدد سريان هذا الالتزام من خلال الموضوع والزمان.

هذا وإنّ المحاكم الدستوريّة تهدف من تفسيرها لنصوص الدستور إلى إرساء المبادئ الدستوريّة العامّة من خلال مفاهيمها، وأيضًا نطاقها الصحيح، وما تقوم به من استجلاء لهذه المفاهيم الأساسيّة لقيام النظام القانونيِّ للدولة، وبها تقوم المحكمة بتفسير نصوصها طبقًا لإرادة سلطات تأسيسيّة أصليّة والتي تقوم بوضعها، وهذا ما سوف نقوم ببيانه من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري.**
- **المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الاتّحاديّة بشأن توزيع الاختصاص.**

المطلب الأول

الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري

يتحدد الأثر الموضوعي للقرار التفسيري الذي يصدر من القضاء الدستوري، والالتزام بالحدود الدستوريّة التي تنص عليها المحاكم المُختصّة، والخاصة بالتفسير دون سواها من تلك النصوص المتبقية، وأن قرار التفسير المتضمن تفسير مادتين التي تشمل الوثيقة الدستوريّة، وضرورة الالتزام بالتفسير الصّادر من المحكمة، فإنه يكون بحدود هاتين المادتين، وإن كان طلب التفسير هنا يتطلب لأكثر من مادة، نلاحظ بأنه ليست العبرة بما يطلب من المحكمة تفسيره من المواد القانونيّة.

ويرى الباحث أنه يجب أن تقوم المحكمة بالتفسير – أي قامت بتفسيره فعلًا – وبما يتضمن قراها[1]، وهذا الأمر يكون مختلف بالنسبة للقرارات التفسيرية التي تصدرها المحكمة المختصة في العراق، وهو ما سنتطرق إليه لاحقًا، فيما يخص الاختصاص الأصلي والمُباشر بخصوص تفسير النصوص الدستوريّة.

وهو ما سنوضحه من خلال التالي:

- **الفرع الأول: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في مصر.**
- **الفرع الثاني: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في العراق.**

---

[1] د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستوريّة العليا بتفسير النصوص التشريعيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢١٠، وهذا ما أكده الدكتور/ سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٦٨. من الناحية التي يراها واقعية، أو فعلية، أن تساوي الآثار الناتجة عن رقابة الدستوريّة بكل من الوسائل الناتجة عن الدعوى الأصلية، أو الدفع الفرعي، وعندما يصدر الحكم بعدم الدستوريّة من محكمة عليا مثل محكمة النقض، هنا تتقيد به سائر المحاكم الأخرى، وتبقى الأحكام التي صدرت عن قضاء الموضوع قائمة في ظل إمكانية التضارب والتعارض بصدد تقرير عدم الدستوريّة.

الفرع الأول

الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في مصر

أكدت المحكمة الدستوريّة هذا من خلال ما تصدره في قراراتها[٢]، بأن الدستور خوّلها في حدود القانون من خلال تفسير النصوص القانونيّة تفسيراً تشريعياً ملزماً، تكون ناتجة عن إرادة المُشرِّع الذي قام بصياغة هذه النصوص، وبها تم تشكيل مضمونها، خلافاً لما يصدر من توهم أو انتحال، ملتزماً بحقيقة أبعادها ومقاصدها، فلا تفسر تلك النصوص بما ينال من حق المحكمة ويخرجها عن تحقيق الأهداف التي شُرعت من أجلها[٣].

إذ فسر القاضي الدستوري (مادة واحدة) بدلًا من مادتين، التي تضمنها طلب التفسير، ومدى توافر شروط التفسير الشكلية، وكذلك الموضوعية لهذه النصوص وبما جاء به الطلب، والارتباط الوثيق وليس التجزئة، وبه يكون قد خالف نصّ الدستور والقانون، وبها ألزم المُشرِّع الدستوري هذه المحكمة أن تمارس ولاية التفسير، إذا وجدت الضوابط التي قام القانون بتحديدها، وفي حالة مخالفة القانون ونصوص المحكمة وقانونها يعدّ منكراً للعدالة[٤].

في محاولة لإصلاح هذا الوضع من خلال الأخذ بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، وفي هذه الحالة بقبول دعوى إغفال فصل بعض الطلبات الموضوعية من جهة صاحب الشأن، وبهذا على من يقوم بالتفسير تقديم طلب لبحث الموضوع من النواحي الإجرائية لإغفال الفصل في بعض مواد طلب التفسير، وهنا يلتزم القاضي الدستوري طبقًا لما جاء به الدستور والقانون، أن يقوم بفحص طلب التفسير من جديد، وأن يقوم بالتوضيح لإصدار تفسير لبعض النصوص، سواءً بيانه أن عدم تفسيرها يكون راجع إلى عدم توافر أسباب التفسير أو أنه جاء سهواً، وبها يقوم القاضي بتصحيح الوضع وإصدار قرار التفسير لكافة طلبات التفسير، قياساً على إغفال المحكمة الحكم في طلبات التفسير الموضوعية[٥].

---

[٢] د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاصات المحكمة الدستوريّة العليا، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستوريّة العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص٢٤١.

[٤] حكم المحكمة الدستوريّة العليا تفسير الصّادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١م.

[٥] نص المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المصري النافذ على أن: "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بالصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

ولا يستطيع القاضي الدستوري أن يقوم بتفسير نصوص أخرى تكون غير واردة في طلب التفسير، حتى وإن كانت مرتبطة ارتباطًا وثيقاً بها ولا يقبل التجزئة، وفي حالة طلبه من جهة الاختصاص التي تقوم على تفسير النص، وكان لا يمكن تفسيره وحده، أن طلب التفسير هنا يكون غير مقبولًا، ولأن ولاية التفسير تكون للمحكمة الدستوريّة، وهذا جاء على وفق مع نص الدستور وقانون إنشائها الصّادر بالرقم (٨١) لسنة ١٩٧٩، وأنه اقتصر هنا على تحديد مضمون النص القانوني المطلوب تفسيره، دون بقية النصوص على ضوء إرادة المُشرِّع الحقيقة هنا[٦].

ويرى الباحث، أن الحكم الذي يصدر في الدعوى الدستوريّة، لا يجوز الطعن فيه، ولحظة صدور الحكم تكون المحكمة هنا مستنفذة لولايتها فيما يخص هذه المسألة المعروضة عليها، وتؤكد لنا المحكمة بقولها بأن: "الحكم الصّادر بالدعوى الدستوريّة لا يقبل تأويلًا ولا تعقيبًا، من أي جهة كانت، ومن ثمّ باتت الخصومة في شأن النص المطعون فيه منتهية فلا رجعة إليها"[٧].

وفيما يخص الأثر الزمني فإنها قد أفصحت في الكثير من الأحكام وخصوصاً بعد تعديل المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية، وبيان المقصود من هذا التعديل، وبيان مضمونه، وتحديد فيما إذا كان الحكم بعدم الدستوريّة يسري بأثر رجعي كقاعدة عامّة.

في حين أن هنالك قرار للمحكمة الدستوريّة والصّادر عنها، بأن سريان الحكم بعدم الدستوريّة يكون بأثر رجعي بحت، وأن مفاد هذه النصوص وهو زوال النص غير الدستوري، وبينت المحكمة في حكم لها بأن المقرر في قضاء المحكمة وبيّن الحكم الصّادر بإبطال النص القانوني لمخالفته للدستور، وأنه ينحسب إلى الأوضاع السابقة على صدوره، طالما قد مسها وأثر في بنيانها، وهو تقرير لزوال النص ونافيًا لبيان وجوده، كيف إذا كان النص جنائيًا، ويكون الأثر الرجعي كاملًا، وفقًا للمادة (٤٩)[٨]، وبها اعتبرت أحكامها الصادرة بالإدانة كأن لم تكن[٩].

---

[٦] د. شاكر راضي شاكر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٩٠ وما بعدها.

[٧] حكم المحكمة الدستوريّة العليا في القضية رقم (١١٧) لسنة ١٨ق، والصّادر بتاريخ ١ أغسطس ١٩٩٨م، والقضية رقم ٥٤ لسنة ١٨ ق، جلسة ٥ سبتمبر ١٩٩٨م، المجموعة، ج٩، مجلد١، ص٣١ إلى ٤٦.

[٨] بيّنت المادة أعلاه أن: " إن كان الحكم بعدم الدستوريّة متعلق بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.....".

[٩] حكم المحكمة الدستوريّة العليا بالقضية رقم (٦) لسنة ٢٥ ق، مُنازعات تنفيذ، والصّادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٦م، المجموعة، ج١١، ص٣١١٧.

وعليه؛ فإن القاعدة العامّة هي الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريّة، وضمت بين رجعية الحكم بعدم الدستوريّة وبين الطبيعة الكاشفة، واستثنى من قاعدة الأثر الرجعي للحقوق والمراكز، التي تكون قد استمر أمرها بناءً على الحكم القضائي البات قبل قضاء عدم الدستوريّة للنص.

وبهذا قد بينت المحكمة بحكمها بأن القضاء بعدم الدستوريّة للنص التشريعي، وهو كاشف ما به من العوار الدستوري، مما يؤدي إلى زواله، وبها يفقد قوة النفاذ منذ بدء العمل به[١٠]، وبعد الرجوع والاطلاع على نصوص دستور عام ١٩٧١، فإنه لم يشر إلى مدى قوة الزامية وحجيّة الأحكام والقرارات الخاصة بها، ونراه اكتفى بالمادة (١٧٨)[١١].

وبين كذلك ما بقى عليه الحال بالنسبة لدستور عام ٢٠١٢، ونص المادة (١٧٨)[١٢]، في حين جاء دستور عام ٢٠١٤ بتدارك الأمر، إذ نجده نصّ صراحةً على اللزامية والحجيّة للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، وأكد هذا بالمادة (١٩٥)[١٣]، وبهذا الحال قد اكتفى الدستور الأسبق لعام ١٩٧١، بنشر هذه الأحكام الصّادرة بالدعاوى الدستوريّة وقراراتها التي صدرت بتفسير نصوصها التشريعيّة في الجريدة الرسمية بسبب أهميتها، وبيّن دستور عام ٢٠١٤ المعدّل وأطلق نشر أحكامها وقراراتها الصّادرة عنها، سواءً كانت في دعاوى دستوريّة أو قرارات تفسير نصوص تشريعية أو نزاعات التنفيذ أو طلبات أعضاء أو غيرها.

والباحث رأى، اعتناء المُشرِّع المصري بتحديد نطاق الزمن؛ للحكم بعدم دستوريّة هذا القانون أو النص، والمادة (٤٩) سالفة البيان، أكدت فيها المحكمة على هذا بإعلانها اختصاصها بالتفسير

---

[١٠] حكم المحكمة الدستوريّة العليا في القضية رقم ٩ لسنة ٢٢ ق، فيما يخص طلبات الأعضاء، والصّادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٢م، المجموعة، ج١٠، ص١٣٥٣.

[١١] نص المادة (١٧٨) من دستور عام ١٩٧١ على أن: "تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصّادرة من المحكمة الدستوريّة العليا في الدعاوى الدستوريّة والقرارات الصّادرة بتفسير النصوص التشريعيّة، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريّة نصّ تشريعي من آثار".

[١٢] "تنشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستوريّة العليا، وقراراتها الصّادرة بشأن الرقابة السابقة لمشروعات القوانين المنظمة لمُباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعيّة والمحلية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريته نصّ تشريعي من آثار".

[١٣] نص المادة (١٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، على أن: "تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصّادرة من المحكمة الدستوريّة العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجيّة مُطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستوريّة نص تشريعي من آثار".

المعطى لها تشريعيًا، ألا ينشئ حكمًا جديدًا، ويعتبر قرارها بالتفسير مندمجًا في موضوعه، وجزء منه لا يتجزأ، ويكون ساري وقت نفاذه، ويمكن اعتبار النص محل التفسير صدر ابتداءً بالمعنى ذاته أي تضمنه للقرار التفسيري[١٤].

الفرع الثاني

الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في العراق

بيّن لنا قانون المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي، وبه أسس المحكمة الاتّحاديّة العليا على الأثر المُلزم وبيّن قراراتها، حيث نصت على أن: "تتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين، وتكون مُلزمة، ولها مطلق السُلطة بتنفيذ قراراتها"[١٥]، وبعد عام من صدور دستور عام ٢٠٠٥، وتشريع قانون المحكمة رقم (٣) الذي صدر في ظل القانون الصادر لإدارة الدولة في المرحلة الانتقالية على أن قراراتها باتة، وهو الذي تضمنه نص المادة (٥) بالفقرة الثانية من القانون ٣٠ لعام ٢٠٠٥[١٦]، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبتأكيد هذا لنظام المحكمة الداخلي للعام نفسه، بأن قرارات المحكمة وأحكامها نهائية لا تقبل الطعن[١٧].

وبعد الاطلاع على النصوص أعلاه نجدها تسبغ على قرارات المحكمة، إما بوصف الإلزام أو وصف البتات، لذا ما كان على مُشرِّع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أن يربط بين صفات المحكمة، أيضًا المادة (٩٤)[١٨]، وتتصف قرارات هذه المحكمة بثلاث صفات وهي البتات، والإلزام، وحجيتها المُطلقة للسلطات الكافة[١٩]، وبيّنت أيضًا المادة (٤٤)– سابقة الذكر– عليها قررت أنه غير متوافق مع هذا القانون وتعده ملغيًا، والمادة (٢/٤) من القانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ تنص: "تتولى المحكمة الاتّحاديّة الفصل في المُنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الصّادرة من

---

[١٤] حكم المحكمة الدستوريّة العليا "تفسير"، بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠م، المجموعة الرسمية، ج٥، مجلد٢، الأحكام من يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يوليو ١٩٩٣م، ص٤٦٣.

[١٥] المادة (٤٤) وبفقراتها (ج، د)، من قانون إدارة المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م الملغي.

[١٦] تنص المادة (٥/ ثانيًا) على أن: " الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتّحاديّة العليا باتة".

[١٧] نص المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتّحاديّة العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥م.

[١٨] تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن: "قرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا باتة ومُلزمة للسلطات كافة".

[١٩] د. علي هادي الهلالي، النظرية العامّة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتّحاديّة العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م ، ص٢٤٢ وما بعدها.

أي جهة تملك حق إصدارها، وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"[٢٠].

وبعد الاستناد والتمعن بنص المادتين (الثالثة والرابعة) من نظام المحكمة الداخلي رقم (١) لعام ٢٠٠٥[٢١]، نجد أن رقابتها الدستورية هي في الأصل رقابة الإلغاء فقط، والمحاكم العادية لا تمارس رقابتها في امتناع تطبيق النص، أو القرار، أو النظام الذي يتعارض مع الدساتير، وبها تتطلب المحكمة الاتِّحاديّة العليا بطلب منها، أو أحد الخصوم للبت في المسألة الدستوريّة، وتستأخر الدعوى المنظورة أمامها حتى تصدر المحكمة قرارها، وعندما تقوم المحكمة بإصدار القرار بعدم الدستوريّة لنص ما، فهي لا تمتنع عن تطبيق القانون من تلقاء نفسها، وتطبق قرار المحكمة الاتِّحاديّة العليا[٢٢].

وفيما يخص الأثر الزمني هنا، نلاحظ أن صفة الإلزامية التي تعني تطبيق القرار أو الخضوع له أو الاحتياج في فقراته والمطالبة بتطبيقها، وفقراته التي تفسر نصاً من نصوصها، إذ تهدف إلزامية قرارات المحكمة لتطبيق النصوص الدستوريّة حتى يتم تحقيق المساواة بين الأفراد المتمتعين بالمراكز القانونيّة ذاتها[٢٣].

---

[٢٠] د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستوريّة نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م، ص١٧٩.

[٢١] تنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتِّحاديّة العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نصّ في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى، فترسل الطلب معللًا إلى المحكمة الاتِّحاديّة العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم"، وأيضاً تنص المادة (٤) من القانون على أن: "إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نصّ في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية، فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى، فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتِّحاديّة العليا، للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرار باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون قراراها بالرفض قابلًا للطعن أمام المحكمة الاتِّحاديّة العليا".

[٢٢] دولة أحمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتِّحاديّة العليا في حماية حقوق الإنسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٣، ع٤٩، السنة ١٦ حزيران، ٢٠١١م، ص٣٨٠ وما بعدها.

[٢٣] د. علي هادي الهلالي، النظرية العامّة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتِّحاديّة العليا في تفسير الدستور العراقي، مرجع سابق، ص٢٤٨.

أود أن أبيّن هنا، أنه سارت المحكمة الاتّحاديّة العليا في اتجاه عدم الرجعية في قراراتها، مثلما قضت في أحد قراراتها وتؤكد بقولها: "وبذلك يكون القرار قد اكتسب الدرجة القطعية، وليس من اختصاص المحكمة الاتّحاديّة العليا النظر في حجيّة القرارات المكتسبة لدرجة البتات؛ لأن ذلك يعني خلق طريق من طرق الطعن في الأحكام القضائيّة، وهو غير جائز؛ لأن طرق الطعن نراها وجدت حصراً وبموجب التشريع، وإن تم إضافة طرق جديدة للطعن بها، فيلزم أن يكون ذلك تشريعاً"[١].

وبالرغم من تأكيد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وفي المادة (٩٤)[٢]، وبالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥، وأيضاً النظام الداخلي لها[٣]، ولم تنص على سريان الحكم وأثره المتعلق به، إذا كان هذا الأثر الأثر رجعي أو مباشر، وكل ما قرر بهذا الشأن ورغم تأكيد المادة (٩٤) من الدستور، حيث إن الدستور قد حسم المسألة، وإلا يكون الأمر خطيراً في سلطة المُشرِّع العادي، وأن يملك تعديله والحد منه[٤].

ولاحظ الباحث هنا، أن المحكمة قد سايرت الاتجاه الذي يؤخذ بالأثر الرجعي لبعض قراراتها[٥].

كما أكدت أيضاً بالأحكام التي تصدر منها نافذة من تاريخ صدورها ما لم تنص تلك الأحكام على موعد آخر، من خلال نصها على أن: "المحكمة الاتّحاديّة العليا قد تلقت طلباً من الأمانة العامّة لمجلس الوزراء عن الأثر الزمني لأحكامها"، وأُضيف إلى ذلك أن المحكمة أكدت في حكمها الصّادر بالعدد ٢٨/ اتّحاديّة/٢٠١٨، أن الأحكام والقرارات الصّادرة عنها تكون نافذة من تاريخ صدورها، ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تاريخ محدد، وفي واقعة محددة.

إن موضوع تفسير النص الدستوري أو القانوني، يُعدّ من المواضيع الحيوية في الفقه والقانون، لِمَا له من أثر على تطبيق القانون، لذا يجب توخي الدقة والحذر عند القيام بذلك، بحيث يجب أن يكون التفسير علمياً وموضوعياً متزناً، هدفه احترام النص الدستوري أو القانوني وإعماله بدون أي افتراضات لا سند لها من الدستور أو القانون، وبعيدة كل البعد عن المصلحة الشخصية، مجرداً من

---

[١] قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا بالعدد ٥/اتّحاديّة/٢٠٠٦، والصاد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩م.

[٢] تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "قرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

[٣] النظام الداخلي للمحكمة الاتّحاديّة العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

[٤] د. محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتّحاديّة العليا في الرقابة على دستوريّة القوانين في العراق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م، ص١٧١.

[٥] قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا، بالعدد ١١/اتّحاديّة/٢٠٠٦، والصّادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤م.

العواطف، وفوق كل هذا وذاك الثبات على التفسير، وعدم التراجع عنه، وألا تتلاعب الأهواء بالعملية التفسيرية؛ لأن مدى نجاح هذه العملية يرتبط مصيرياً بموضوعية التفسير، وما يترتب على ذلك من سيادة حكم القانون.

وهناك نصوص دستوريّة وقانونيّة لا تحتاج إلى وقفة طويلة في فهم محتواها أو تفسير نصوصها، ومن هذه النصوص ما ورد بقانون هذه المحكمة التي شكلت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ والنافذ والصادر في ٢٤من فبراير سنة٢٠٠٥، والذي تم نشره بجريدة الوقائع العراقية، وذلك في العدد (٣٩٦٦)، وقد حدد هذا القانون تكوين المحكمة ونصابها القانوني، وطرق ترشيح وتعين قضاتها، والجهة المُختصّة بذلك، ومدة خدمتهم، وباشرت المحكمة أعمالها واستمرت بعد إقرار وصدور الدستور العراقي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية، العدد (٤٠١٢) في ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥.

وقد استمر عمل هذه المحكمة بالاستناد إلى حكم المادة (١٣٠)[١]، من الدستور العراقي، ووفقًا لهذا الإلزام الدستوري، والذي يُعدّ من النظام العام، فإن جميع التشريعات التي صدرت قبل إقرار وصدور الدستور تبقى نصوصها نافذة ومعمول بها، ومنها قانونها رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥، من حيث تشكيلة وجهة ترشيح قضاة هذه المحكمة، وهو مجلس القضاء الأعلى بموجب المادة (٣)[٢]، من القانون أعلاه.

وبنظرة بسيطة إلى المادة (١٣٠) من الدستور أعلاه، فإنها قد وردت بصياغة واضحة لا يكتنفها الغموض مطلقًا، ولا تحتاج إلى تفسير، وقد استندت المحكمة الاتّحاديّة العليا واستمدت شرعيتها من صراحة نص هذه المادة[٣]، وجاء في حيثيات القرار "تطبق المحكمة ومؤسسات الدولة أحكام الدستور

---

[١] تنص المادة (١٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه: "تبقى التشريعات النافذة معمولًا بها ما لم تُلغ أو تعدل وفقًا لأحكام الدستور".

[٢] تنص المادة من قانون المحكمة الاتّحاديّة العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أنه: "تتكون المحكمة الاتّحاديّة العليا من رئيس وثمانية أعضاء، يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة، بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائيّة للأقاليم، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".

[٣] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٧/ اتّحاديّة / ٢٠١٠م) في ٢٠١٠/٤/١٤م.

وعدم تجاوزه، وذلك في المادة (١٣)[١]، مادامت نافذة بموجب المادة (١٣٠)، وتصدر المحكمة قانوناً جديداً، وهذا لا يعني عدم ممارستها لمهامها التي ينص عليها الدستور والقانون".

وهذا ما سارت عليه شؤون الدولة كلها، فالمؤسسات في الدولة تمارس مهامها التي نُص عليها في الدستور والقوانين، حتى يتم إلغائها أو تعديلها بالاستناد إلى أحكام المادة (١٣٠)، حتى يتم تأمين سير العمل في مؤسسات الدولة، واستقرارها وبيان ومصالح الشعب.

لذا فإنه بعد هذا الوضوح الذي جاء به قرار المحكمة، والذي أكد على نفاذ قانونها، لا يمكن قبول ما يصدر من أصوات وادعاءات غريبة ظهرت مؤخراً، والتي تدعوا إلى الاستغراب والتعجب، وتثير الدهشة والحيرة، والتي تروج إلى اعتبار المادة (٣) من القانون أعلاه ملغاة، وذلك بتفسير غير موضوعي طغت عليه وتحكمت به الاعتبارات الشخصية، لاسيمّا وأن هذا التفسير لا يتعلق بنصوص الدستور، بل يتعلق بجزئية صدور الدستور وأثر نفاذه على القوانين السابقة، رغم أن المادة (٣) لا تحتاج إلى قرار لتفسير نفاذها؛ لأنها نافذة حالها حال بقية مواد القانون، استناداً إلى المادة (١٣٠) من الدستور.

وما يدعم ذلك أن مجلس القضاء الأعلى وبعد صدور الدستور، وتأكيداً على التزامه بنفاذ المادة (٣) من ذات القانون، فقد طبق هذا النص في مواضع عديدة منها على سبيل المثال ترشيح القاضي (حسين عباس أبو التمن) لمجلس القضاء، عضواً أصلياً في المحكمة الاتّحاديّة، وبناءً على هذا الترشيح صدر المرسوم الجمهوري رقم (٣) في (١٩/فبراير/٢٠٠٧) بتعينه عضواً أصلياً، وعلى ذلك، رشح المجلس المختص القضاة السادة (سامي حسين ناصر وخليل إبراهيم خليفة) سنة ٢٠٠٩، والقضاة (عاد هاتف جبار وسليمان عبد الله ومحمد رجب الكبيسي) سنة ٢٠١٤، أعضاء احتياط للمحكمة المشكلة، بموجب قانونها، وصدرت المراسيم بالتعيين كأعضاء احتياط في المحكمة المشكلة، بموجب القانون سالف البيان، والاستفهام الذي يطرح نفسه بقوة إذا كانت المادة (٣) السابقة ملغاة تحت ذريعة (تفسير صدور الدستور بعدها)، فكيف تم الاستناد عليها بترشيح الأعضاء المذكورة أسمائهم سلفاً، وعلى أي أساس قانوني تم ترشيحهم لعضوية هذه المحكمة؟ ومن هو المسؤول عن ذلك؟.

---

[١] المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بفقرتيها (أولًا وثانيًا)، حيث نصت (الفقرة أولًا) على أن: "يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزمًا في أنحائه كافة، وبدون استثناء"، في حين الفقرة ثانياً نصت على أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعدّ باطلًا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

والجواب على هذا السؤال بغاية البساطة؛ لأن هذه المادة ما زالت نافذة ومُلزمة للمجلس بترشيح الرئيس والأعضاء بالمحكمة الاتِحاديّة وإلى الآن؛ ولأن من بديهيات تدريس علم القانون للمبتدئين من تلاميذ كليات الحقوق وجوب احترام وتقديس مبدأ (بأن لا يتم إلغاء أي تشريع أو يعدل إلا بتشريعاً لاحقاً له)، يكون صادر من مجلس النواب بالعراق باعتباره سلطة تشريعية، والذي له صلاحية حصرية بتعديل قانون (٣٠) لعام ٢٠٠٥، ورغم ذلك فإن المجلس وافق على تشريع قانون للمحكمة الاتِحاديّة، لكي تستمر في ممارسة الأعمال التي كُلفت بها بموجب الدستور(٩٢)[١].

وعلى الرغم من عرض مشروع القانون على مجلس النواب لثلاث دورات نيابية متتالية، والسؤال الذي يوجه إلى من يروج إلى أكذوبة إلغاء المادة (٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وكذلك بتفسير غير موضوعي يتناقض مع ما تبناه سابقاً، هو أي قانون استندت عليه المحكمة في تكوينها ونصابها وخدمة قضاتها منذ سنة ٢٠٠٥، بعد صدور الدستور وإلى الآن؟ والجواب الذي لا يختلف اثنان عليه، وببساطة شديدة، أن تشكيلتها الحالية ونصابها تعمل بالاستناد على القانون (٣٠) لعام٢٠٠٥، فإن مجرد تشكيلها من الرئيس ونائبه وسبعة من أعضائها يعتبر إقراراً منها بنفاذ قانونها بكافة مواده، ومنها المادة (٣) التي أعطت لمجلس القضاء حق ومسؤولية الترشيح لرئيس وأعضاء المحكمة الحالية، وهذا الاختصاص حصري لمجلس القضاء الأعلى، ولا يمكن للمحكمة المشكلة بموجب قانون (٣٠) لعام ٢٠٠٥، ممارسة هذه كصلاحية حصرية خاصة لمجلس القضاء الأعلى.

فأوجبت المادة (٣) (بالفقرة/ثانياً)[٢]؛ لأنه من المحال ويخالف المنطق القانوني السليم الاعتماد في التفسير، وعلى فرض إننا نساير مع من يتمسك بإلغاء قانون (٣٠) لعام ٢٠٠٥ بصدور الدستور (وهذه فرضية لا أساس لها من الدستور والقانون)، فمعنى ذلك قطعاً بأن الفقرة الثالثة من المادة (٦) من القانون أعلاه ملغاة، حالها حال من يتمسك بإلغاء المادة (٣) من القانون، إذاً من أين استمد ويستمد رئيس وأعضاء المحكمة المشكلة بموجب قانونها بقائهم في الخدمة رغم تجاوزهم جميعاً السن القانوني

---

[١] تنص المادة (٩٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على أن: "تتكون المحكمة الاتِحاديّة العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

[٢] يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتِحاديّة العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة، وترفع أسمائهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم.

الذي حده الأعلى هو سن (٦٨ سنة)، للإحالة على التقاعد بموجب القانون رقم (١٦٠) لعام١٩٧٩، أيضاً القانون (٣٩) لعام ٢٠١٢ لتمديد خدمة القضاة.

وحيث إن القضاة بشراً، أولًا وقبل كل شيء، ولو فرضنا بأن واقعاً قد حصل يتمثل برغبة أحدهم من "التسعة الذين يستمرون في الخدمة حالياً"، طلب إحالته إلى التقاعد، أو توفى بأجله الموعود، وما ينتج عن ذلك اختلال النصاب القانوني للمحكمة، مما يتعذر تشكيلها فما هو الحل؟ قطعاً لا يمكن أن تبقى كذلك مختلة النصاب، وهنا تنهض مسؤولية مجلس القضاء الأعلى لسد النقص وترشيح القاضي الذي يرتأى اختياره ويطبق المادة (٣) من القانون النافذ.

فجاءت المادة (السادسة/ ثالثًا/أ) من ذات القانون[١]، بالأمس القريب وعندما يدار المجلس من رئيس المحكمة الاتِحاديّة، قدم رئيسه مشروع لقانون المجلس الأعلى للقضاء، وعدد جملة مهام المجلس، قيامه بترشيح الرئيس والأعضاء للمحكمة الاتّحاديّة، ولظهور واقع قانوني جديد على الساحة القضائيّة، أفرز تغيير عنوان الرئيس، من "رئيس المحكمة الاتِحاديّة العليا"، إلى "رئيس محكمة التمييز الاتّحاديّة"، وما تبع ذلك من تغير في الأشخاص، فهل من الصحة بشيء أن هذا التغير يجعل الثوابت الدستوريّة والقانونيّة والقضائيّة في التفسير، وفهم النصوص تتغير بين عشية وضحاها لأسباب شخصية بحتة تتقاطع مع ما يحتمه النهج السليم بإدارة أهم مؤسسة من مؤسسات الدولة، وإذا كان رأي رئيس المحكمة آنذاك بأن المجلس غير مختص بترشيح الرئيس والأعضاء بالمحكمة الاتِحاديّة لمخالفته للدستور، فكيف ولماذا تبنى هذا الرأي وطبقه وهو يعلم علم اليقين بمخالفته للدستور؟ وهل من الموضوعية بالتفسير أو المهنية أن تتحكم الانتقائية في تفسير النصوص؟ واعتبار أن هذا النص نافذًا، وذلك النص ملغيًا من ذات القانون، وبحسب مقاسات معينة تتناغم وتتداخل معها الأهواء الشخصية بما يجر من مغنم هنا أو ربح هناك، دون الالتفات لقدسية رسالة التفسير والذي يجب أن يكون موضوعياً.

كما يجب أن يعرف الجميع وبيقين راسخ، أن التفسير الموضوعي الوحيد لنفاذ القانون الخاص بالمحكمة الاتّحاديّة برمته، ضمن ذلك المادة (٣) منه، هو التفسير بموجب قرارها[٢]، والذي أكد نفاذ وإلزامية قانونها برمته، ولا يمكن إلغاءه أو تعديله إلا بقانون[١].

---

[١] يُحال على التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه وأعضاء المحكمة من القضاة بعد إكمال (٧٢) اثنين وسبعين سنة من العمر، استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وأحكام قانون التنظيم القاضي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، أو أي قانون يحل محلهما.

[٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٧/ اتّحاديّة /٢٠١٠) في ١٤من أبريل عام ٢٠١٠م.

وعلى ضوء هذا التفسير فما تم طرحه بتعديل الفقرة ثالثًا بالمادة (٦) بالقانون أعلاه بمجلس النواب مؤخراً، قد جاء منسجماً ونفاذ القانون بالاستناد إلى صراحة نص المادتين (٦١/أولًا)[٢]، و(١٣٠) من الدستور، وبغض النظر فيما إذا تم هذا التعديل من عدمه، فإن هذه الخطوة هي خطوة صحيحة تحسب لمجلس النواب في سعيه الحثيث بتنفيذ شعار الإصلاح الذي رفعه وتبناه في دورته الحالية وفي كافة المجالات، ومنها تحقيق العدالة والمساواة بين العناوين القضائيّة، من حيث السن القانوني بالإحالة إلى التقاعد، وذلك بتشريعه القانون الذي يضمن ذلك.

ومما لا شك فيه أن تلك المحكمة – ومع جل احترامنا لها– هي هيئة قضائيّة، ولم يرد أي نص في الدستور أو القانون بعلوها – كما بمحكمة التمييز الاتّحاديّة – التي اعتبرها مُشرِّع دولة العراق بأنها أعلى هيئة قضائيّة، ولا تدانيها في هذه العلوية أي محكمة أخرى، وبالمادة (١٢)[٣] من قوانين التنظيم القضائي، ورغم هذه الأهمية والعلوية لها، وتصديها وفضها للمُنازعات القضائيّة المتنوعة المدنية والجزائية والشرعية والتجارية وقضاء العمل، وما تنظره من دعاوى من حيث الكم والنوع، والتي نجد من الإجحاف لها أن تقارن بها من هذه الجهة المحكمة الاتّحاديّة العليا، ورغم أن تعين قضاة لـ"محكمة التمييز الاتحادية" تشترك إرادة الشعب العراقي بطريق التصويت على المرشحين داخل قبة المجلس من قِبَل ممثلي الشعب العراقي في هذا المجلس، طبقًا للأحكام بالمادة (٦١/خامساً/أ)[٤]، (مع تحفظنا على هذا النص الدستوري)، إلا أن أعضائها محددين بسن قانوني للإحالة على التقاعد لا يتجاوز هذا السن (٧٢) عام.

---

[١] القاضي كاظم عباس، عضو محكمة التمييز الاتّحاديّة، الموضوعية في تفسير النصوص الدستوريّة، بحث منشور على منصة موقع مجلس القضاء الأعلى، منشور بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥م، على الرابط التالي

iraqinfocenter@yahoo.com

[٢] تنص المادة (٦١/ أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "تشريع القوانين الاتّحاديّة".

[٣] محكمة التمييز هي الهيئة القضائيّة العليا التي تمارس الرقابة القضائيّة العليا على جميع المحاكم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[٤] تنص المادة (٦١/خامساً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتّحاديّة، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالأغلبية المُطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى".

لذا فإن أهمية الدور الذي تقوم به أي محكمة، لا يمكن أن يكون سبباً لعضوية تلك المحكمة مدى الحياة، دون تحديد سن قانوني محدد للإحالة للتقاعد، والقول عكس ذلك يتقاطع مع نواميس الحياة، لذا نشد اليد على القرار المسؤول والتاريخي المتخذ من مجلس القضاء الأعلى بجلسته التي تنعقد اعتيادياً في ٢٠١٩/٣/١٧، بتأييد مقترح قانون تعديل الفقرة (٧/ثالثًا) من قانونها، باعتبار أن مجلس القضاء الأعلى هو المختص بترشيح قضاة المحكمة الاتّحاديّة وفقًا للمادة (٣) من القانون.

إن المرجع للقضاة في جميع أنحاء العراق، هو مجلس القضاء الأعلى، وإذا كان من ينظر إلى الأمور من زاوية أخرى، عليه إقناع الرأي العام ومجلس النواب الذي تبنى معظم نوابه مقترح التعديل أعلاه على تقديم ما يثبت عكس الحقائق التاريخية والأدلة الدامغة والمعززة بإحكام المحكمة الاتّحاديّة – والتي عرضت سلفًا– باشتراط عدم الالتجاء إلى الاسطوانة المشروخة بوجود استهداف سياسي للسلطة القضائيّة عند تقديم أو مناقشة أي مشروع يتعلق بإقرار قانون لها يصاغ وفقًا للمادة (٩٢)[١] من الدستور، أو تعديل قانونها.

وللباحث رأي في أن الأثر الزمني لا يمكن التسليم به على إطلاقه، وأن كافة الحقوق والواجبات الموجودة تحت ظل القانون وقبل القضاء بعدم الدستوريّة، من المحتمل أن يكون أضرار أو يصيبها، سواءً كانت أضرار مادية أو معنوية، وقد تثار بعض الإشكاليات القانونيّة التي تؤدي إلى إضعاف ما يؤدي إليه بقاء أو وجود القانون المخالف للدستور، ومن المعلوم أن دستوريّة القانون قد لا تثار إلا بعد مرور فترات زمنية لدخولها لحيز التنفيذ.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الاتّحاديّة بشأن توزيع الاختصاص

إن النصوص الدستوريّة لا تعكس حقيقة التوزيع في اختصاص كل سلطة، إذ أخذنا بالحسبان ما استقر عليه القضاء بتوزيع الاختصاصات بين هذه المستويات لكي تسد الفراغ الناتج عن نقص في صياغة النصوص أو الغموض، أو التعارض بين هذه النصوص[٢].

---

[١] تنص المادة (٩٢/أولًا) على أن: "المحكمة الاتّحاديّة العليا هيئة قضائيّة مستقلة مالياً وإدارياً"، وتنص الفقرة (ثانياً) من نفس المادة على أن: "تتكون المحكمة الاتّحاديّة العليا، من عدد من القضاة، وخبراء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، ويحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

[٢] إن القضاء الدستوري في دول الفيدرالية كان له دورٌ بارزٌ في سد النقص، واستجلاء الغموض للنصوص الخاصة في توزيع الاختصاص بين مستويات الحكم، وللحفاظ على النظام الفيدرالي، إذ استطاع عن طريق إصدار الأحكام

وعلى ضوء ما تقدّم سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين من خلال التالي:

- **الفرع الأول: الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق دعوى المُنازعة.**
- **الفرع الثاني: الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق تفسير النصوص الدستوريّة.**

الفرع الأول

الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق دعوى المُنازعة

قامت المحكمة الاتِّحاديّة بإصدار عدداً من الأحكام، بشأن الفصل بالتوزيع في الاختصاصات بين الحكومة وبين الأقاليم ومحافظات الغير مرتبطة بالإقليم، وسنذكر جانباً من هذه الأحكام[١].

وبعد أن أطلعت المحكمة الاتحادية على القرار أعلاه والنصوص التي تتعلق بموضوع المادة (١١١)[٢]، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١١٢/ أولًا)[٣] من ذات الدستور، حيث حددته بصدور قانون ينظّم على وفق ما تضمنته المادة أعلاه[١].

والقرارات، أن يؤسس مبادئ دستوريّة مكملة ومفسرة للغموض الذي لحق النصوص، ساعد ذلك في تكييف الدستور للاحتياجات الواقعية للدولة الفيدرالية؛ لأنه عادةً ما تكون التعديلات الدستوريّة عسيرة وغير ممكنة نظراً لجمود الدساتير الاتِّحاديّة. د. فلاح مصطفى صديق، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩م، ص٤٥.

[١] قرار المحكمة الاتِّحاديّة العليا في العراق (٨/اتِّحاديّة/٢٠١٢) في (٢/٥/٢٠١٢م)، أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحاديّة العليا للعام ٢٠١٢م، م٥، ص٣٨-٤١. فقد قضت بالقرار، بعد "قيام المدعي طالب بإلغاء قرار مجلس المحافظة بواسط، الذي صدر بالجلسة المرّقمة (١٨٦) في ٢٠١١/٩/١١، والقرار (٦٦٦)، والذي تضمن عدم الموافقة على التصدير للنفط والغاز إلى خارج المحافظة عبر الأنابيب إلى محافظات أخرى، إذا ما وجدت أسباباً لذلك، أو ألحقت ضرر بحاجة للمحافظة، أو قلل بنصيب المحافظة من النفط، وبيّن المدعي أن قرار مجلس المحافظة أعلاه مخالفاً للدستور والمادة (٥/أولاً) من القانون (١٠١) لعام١٩٧٦، وبعد أن استكملت جميع الإجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة بإجراءات سير دعوى المُنازعة.

[٢] تنص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات".

[٣] تنص المادة (١١٢/أولًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: " تقوم الحكومة الاتِّحاديّة بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة في الأقاليم المتضررة، والتي

فلا علاقة بما جاء في هذا القرار المطعون فيه بموضوع تطوير استخراج النفط والغاز من المحافظة، وذلك لتحقيق المنفعة للشعب العراقي، بل على العكس حرم الشعب العراقي من هذه الثروة، بمنعه التصدير خارج المحافظة[٢].

فالباحث يرى مما تقدّم، أن المحكمة الاتّحاديّة العليا سدّت الفراغ الدستوري من خلال حسم المُنازعة في أعلاه، من خلال إعطاء تفسيرات واضحة لنصوص الدستور ذات العلاقة، معتمدة على التفسير الحرفي لنصوص الدستور، لكن أحالت كل ما يتعلق بالمادة (١١٢/أولًا) من الدستور إلى تشريع هذا القانون الخاص، بل كان الأجدر بالمحكمة أن توعز إلى مجلس النواب بضرورة تشريع القانون في أعلاه؛ لأنه يُسهم في تطوير كل ما يتعلّق بالثروة النفطية، وكذلك لبيان اختصاص كل من مستويات الحكم، واستقرار للمراكز القانونيّة التي سينشئها القانون في أعلاه.

اما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في مصر، أن صدور قانون أو قرار بقانون يعكس بصفة نهائية وشاملة التصفية التي تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية ضرورتها لإنهاء كافة الآثار المخالفة

حرمت منها بصورة مجحفة من قِبَل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد وينظم ذلك بقانون".

[١] وعليه تكون أحكام المادة – المذكورة حاليًا– إلى حين تشريع القانون الخاص بذلك، الذي ينظم تنفيذ أحكام هذه المادة، وتجد المحكمة الاتّحاديّة العليا أن موضوع الدعوى مشمول بأحكام الفقرة (ثانيًا) –من المادة أعلاه– التي تنص على أن: "تقوم الحكومة الاتّحاديّة وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معًا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق، وتشجيع الاستثمار"، ومن هذا النص تجد المحكمة الاتّحاديّة العليا أن اشتراك مكونات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز –وذلك على سبيل الحصر في هذا الجانب– دون غيرها من الأعمال والأمور الإدارية الأخرى.

[٢] إن ما جاء بالقرار المطعون فيه والصّادر من مجلس محافظة واسط، لا علاقة له بموضوع تطوير النفط والغاز في المحافظة، لتحقيق أعلى منفعة للشعب العراقي، بل تضمن حرمان الشعب العراقي من موارد هذه الثروة، بمنع تصدير النفط والغاز إلى خارج المحافظة، كما تجد المحكمة الاتّحاديّة العليا أن المادة (٥/أولًا)[٢] من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦، وحيث إن حكم القانون المذكور ساري ونافذ العمل به استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، وأنه حصر نقل وتسويق النفط الخام وبوزارة النفط، يكون القرار المطعون فيه الصّادر من مجلس محافظة واسط مخالفًا لأحكام الدستور والقانون على وفق المواد المشار إليها، ولما كانت اختصاصات المحكمة الاتّحاديّة العليا بالمادة (٩٣/رابعًا) حيث تنص المادة (٩٣/ رابعًا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "الفصل في المُنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتّحاديّة، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية"، وكون موضوع الدعوى نزاعًا بين الحكومة الاتّحاديّة متمثلة في وزارة النفط ومجلس محافظة واسط، قررت المحكمة الاتّحاديّة العليا الحكم بإلغاء القرار مجلس محافظة واسط.

للدستور التي رتبها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته خلال فترة نفاذه، وإن كان أمراً مرغوباً فيه بالنظر إلى ما تؤول إليه هذه التصفية من رد الحقوق المختلفة التي عطلها هذا النص أو قيدها إلى أصحابها دون تمييز، إلا أن تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية على هذا النحو، لا يتمحض طريقاً وحيدا لإعمال آثار الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في المسائل الدستورية.

هذا بالإضافة إلى أن إقرار قانون أو إصدار قرار بقانون في موضوع معين، هو مما تستقل السلطتان التشريعية والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز بالتالي حملهما على التدخل في زمن معين، أو على نحو ما، كذلك فإن قعودهما عن إقرار تنظيم تشريعي في هذا النطاق، لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها، ذلك أن منازعة التنفيذ التي يدخل الفصل فيها في اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (٥٠) من قانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل[١].

فإن إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ في المسئولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق في اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عينا كلما كان ذلك ممكناً. وكلا الأمرين – التعويض والرد – منوط بمحكمة الموضوع وحدها ولكل ذي شأن – ولو لم يكن طرفاً في الدعوى الدستورية – أن يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التي عطلها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التي تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليها لرد غائلة العدوان عنها، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كاشفاً عن صحتها منذ صدورها، أو مقرراً بطلانها وملغياً قوة نفاذها اعتبارا من تاريخ العمل بها.

وهو بذلك يعتبر محدداً – وبصفة نهائية – للقاعدة القانونية اللازمة للفصل في النزاع الموضوعي، والتي يتعين على محكمة الموضوع أن تطبقها – دون تعديل في مضمونها – على

---

(١) تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة.

العناصر الواقعية التي حصلتها وليس إلا إنفاذا لقضاء المحكمة الدستورية العليا، والتزاما بأبعاده، وبإعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه دون قيد[1] .

حرص الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤، على تأكيد ولاية المحكمة الدستورية العليا، بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها، والتي تحوز حجية مطلقة بالنسبة للكافة ولجميع سلطات الدولة، إذ نص الدستور في المادة (١٩٢) منه على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها....، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها والقرارات الصادرة منها...." كما نصت المادة (١٩٥) من الدستور، في (فقرتها الأولى) على أن " تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة، فأصبحت المحكمة الدستورية العليا، تستمد ولايتها في مباشرة هذا الاختصاص من الدستور والقانون معاً، لا تشاركها في مباشرته جهة قضائية أخرى، باعتبار أن الدستور الحالي، حرص على تحديد الولاية القضائية لكل جهة في صلب أحكامه، منعاً من تدخل المشرع العادي في هذا التحديد، أو افتئات جهة قضائية على الأخرى، في مباشرة ولايتها القضائية، التي حددها المشرع الدستوري، باعتبار أن الاختصاص المقرر دستوريّا لأية جهة من جهات القضاء، ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إيّاها الدستور، والتي قدر من خلال أحكامه، أنها الأجدر بنظر المنازعات التي عينها[2].

ومن هذا المنطلق، لم تقبل المحكمة الدستورية العليا، المنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة منها في تنازع الاختصاص، تجاه الأحكام المنازع في تنفيذها، والتي تستقل الخصومة فيها بموضوعها

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ قضائية، والصادر بتاريخ ١٩/يونيه/١٩٩٣.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٤/١٢/٣. المجموعة الجزء السادس ص ٣٨٠.

وأطرافها عن الدعاوى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وفصلت في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص القضائي[1].

كما لم تقبل – أيضاً – المنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة منها في منازعات تنفيذ أخرى، تستقل فيها الخصومة بموضوعها وأطرافها، عن الدعاوى الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، إذ لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب، ومن هذا المنطلق ذهبت في أحدث أحكامها إلى "انه متى كان الحكم الصادر من هذه المحكمة، بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣، في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٣٨ قضائية "منازعة تنفيذ"، الذى قضى بعدم قبول الدعوى، كان محله أحكاماً تستقل الخصومة فيها بموضوعها وأطرافها عن الأحكام محل الدعوى المعروضة ومن ثم، فالأحكام الموضوعية المدعى، بأنها تشكل عقبة تنفيذ في الدعوى المعروضة، لا صلة لها بالحكم الصادر في منازعة التنفيذ المشار إليها، ولا تُعد تلك الأحكام عقبة في تنفيذه، مما لزامه – أيضاً– القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها[2].

الفرع الثاني

الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق تفسير النصوص الدستوريّة

أصدرت المحكمة الاتّحاديّة قرارات بشأن الفصل في التوزيع في الاختصاصات بين جميع السلطات الاتّحاديّة وبين الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم، التي لها الدور في سد الفراغ الدستوري، إذ أنها قد أضافت مبادئ دستوريّة لمعالجة أي نقص أعترى الوثيقة الدستوريّة مجتهدةً باحثةً عن حكماً لسد الفراغ، سنذكر منها.

"لقد عدّلت أيضاً بقرارها المرقم[3]، لطلب مجلس النواب التفسير للمواد الدستوريّة التي أدرجت أدناه، وما فهم تفسير المادة (١٦٠/ ثالثًا) والمادة (١٢١/ثالثًا)؟ وهل مقصدها قيام سُلطة اتّحاديّة التوزيع للأموال للمحافظات وفقًا للمعيار المذكور؟ وما علاقة السُلطة التنفيذية بالحكومة الاتّحاديّة

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٨) لسنة ٣٩ قضائية "منازعة تنفيذ" والصادر بتأريخ ٢٠١٩/٢/٢.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" بجلسة ٢٠٢٠/٢/١.

(3) قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ١٣/ اتّحاديّة /٢٠٠٧، في ٢٠٠٧/٧/٣١م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٥– ٢٠٠٦– ٢٠٠٧)، م١، ص٥٣–٥٥.

ومثيلاتها بالمحافظات الغير منتظمة بالإقليم؟ وما حدود تدخل الحكومة في أعمال السُّلطة التنفيذية في المحافظة؟".

"أما المادة (١٠٦) والسابق الإشارة لها من باب السهو في الكتاب الخاص بمجلس النواب أعلاه، وذلك برقم (١٦٠/ثالثًا) والمادة (١٢١/ثالثًا) والمفهوم الدستوري لها، فمن استقراء حكم في المادتين (١٠٦/ ثالثًا) والمادة (١٢١/ثالثًا)، فتختص السلطة الاتحادية بتخصيص أموال الحكومات في الأقاليم أو بالمحافظات الغير منتظمة بإقليم وفقاً نصوص المادة (١٢١/ثالثاً)، وهي الموارد حجمها ومدى الحاجة إليها، ونسبة السكان في كل منهما وذلك يتم بكل الشفافية والعدالة".

"وبخصوص العلاقة بين سُلطة التنفيذ الاتِحاديّة ومثيلاتها في محافظات الغير منتظمة بالإقليم، وما حدود تدخل الحكومة في أعمال السُّلطة التنفيذية في المحافظة، وتجد المحكمة الاتِحاديّة العليا أن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في مادته (٩٣) ومادته (٤) من قانون المحكمة، التي حددت فيهما الاختصاصات بالنسبة لها، ولا يوجد بينها اختصاص ببيان الرأي في الطلب موضوع الاستيضاح، لذلك يكون طلب المجلس بصدد هذا الموضوع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا".

ويرى الباحث، أن القرار التفسيري "للمحكمة الاتِحاديّة العليا" جاء ترديداً "للمادتين (١٠٦/ثالثًا)"، و"المادة (١٢١/ثالثًا)" المطلوب التفسير لهم، وكان الأجدر بالمحكمة عند تفسيرها للنصوص أن تستعين بالعناصر الارشادية الخارجية عن النص المراد تفسيره، لأهميتها في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع وامتنعت من تقديم تفسير حول العلاقة بين سُلطة التنفيذ الاتِحاديّة ومثيلاتها في محافظات الغير منتظمة بالإقليم، بل كان من المستحسن منها أن تلزم الجهة مقدمة الطلب بتخصيص مواد مطلوب تفسيرها على النحو الصريح، دون أن تمتنع حتى تجنباً لوقوع مُنازعات مستقبلية بشأن توزيع الاختصاص، وسداً للفراغ الناتج عن الغموض أو النقص.

"وقضت المحكمة الاتِحاديّة العليا في قرارها[1]، بناءً لطلب مجلس النواب للإجابة على مجموعة من الاستيضاحات، المتمثلة بتفسير المادة (١١٥)، والمادة (٦١) فقرة (ب) من دستور العراق، وما هي المحافظات الغير منتظمة بالإقليم؟ وما حدود السُّلطة التشريعيّة فيها، منها صلاحيات التعيين والإقالة للأجهزة الأمنية؟ وهل هي من صلاحيات سلطات المحافظات أم السُّلطة الاتِحاديّة؟".

---

[1] قرار المحكمة الاتِحاديّة العليا ١٦/اتِحاديّة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١م، أحكام وقرارات المحكمة الاتِحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٥- ٢٠٠٦- ٢٠٠٧)، م١، مرجع سابق، ص٥٥-٥٦.

إذ تجد المحكمة بالنسبة للفقرتين (١) و(٢) من الاستيضاح، قد تمت الإجابة عليها بموجب قرارها[١]، المرسل إلى المجلس بكتاب من المحكمة المرّقم ١٣/ت/ ٢٠٠٧ في ١/٨/ ٢٠٠٧، أما بالنسبة للفقرة (٣) من الاستيضاح، فقد وجدت المحكمة من أن السلطات التي وردت بالباب الرابع من الدستور، عدم وجود ما يشير إلى إناطة الصلاحية للتعيين والإقالة لأجهزة الأمن بالسُلطة الاتِحاديّة، وأن المادة (١١٥) من الدستور نصّت على: "بأن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتِحاديّة يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم"، وبذلك فإن فكرة تعيين وإقالة أجهزة الأمن من صميم صلاحيات أقاليم المحافظات الغير منتظمة بالإقليم.

يلاحظ الباحث من خلال الحكم السابق أعلاه، "أن القرارات التي تصدرها المحكمة الاتِحاديّة العليا قد أسند صلاحيات تعيين وإقالة الأجهزة الأمنية في المحافظات إلى الأقاليم والمحافظات الغير منتظمة بالإقليم، ومن الأجدر بالمحكمة توسيع التفسير، وأن تغوص في أعماقها مقتضية مضامينها الحقيقية، لفهم أحكام الدستور واستخلاص الصلاحيات الضمنية من خلال منح صلاحية التعيين والإقالة للحكومة الاتِحاديّة على الرغم من عدم وجود نص يدل عليه في الدستور؛ لأن هذا يدخل من بين السلطات الضمنية للحكومة الاتِحاديّة، وضمن السياسة الأمنية التي هي من أصل لاختصاص الحكومة الاتِحاديّة العليا".

أيضاً قضت في قراراها[٢] لطلب مجلس المحافظة ببابل حول بيان الرأي القانوني بشأن ما ورد في المادة (١١٥) من دستور دولة العراق، حيث ورد فيها أنه: " كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتِحاديّة يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتِحاديّة والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما "، ويستفسر مجلس المحافظة عن الذي تقصده في حالة الاختلاف، هل أن القانون الذي ستقوم المحكمة بتشريعه من قبل مجلس المحافظة أو الإقليم يعدل أم يلغي القوانين الاتِحاديّة التي تخالفه؟.

وجدت المحكمة الاتِحاديّة العليا من خلال المادة (١١٥)، تكون أولوية التطبيق لقانون الأقاليم ومحافظات الغير منتظمة بالإقليم، وذلك عند التعارض فيما بينهما، وذلك في حالة أن قانونها لا يخالف

---

[١] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٣/اتِحاديّة/٢٠٠٧ في ٣١من يونيو عام ٢٠٠٧م.

[٢] قرار المحكمة الاتِحاديّة العليا ٦/اتِحاديّة/٢٠٠٩ في ٤/٢/ ٢٠٠٩م، أحكام وقرارات المحكمة الاتِحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٨،٢٠٠٩)، م٢، ص١٩.

الدستور، وذلك بخصوص الصلاحيات التي تشترك فيها الحكومة الاتحادية والأقاليم، ولا يعد تشريع القانون من قبل مجلس المحافظة سوف يعدل أول يلغي القانون الاتِّحادي.

فالباحث رأى من وجهة نظره " أن للمحكمة الاتِّحاديّة العليا وإنْ استطاعت أن تبين عدم إمكانية تعديل أو إلغاء قانون الاتِّحادي، كان الأجدر بها أن تؤسس مبدأ تطبيق القانون الاتِّحادي بخصوص الاختصاصات المشتركة، الذي يبقى ساري المفعول حتى بعد تشريع القانون المحلي، وإن كان هناك تعارض لضمان استقرار المراكز القانونيّة، كونه سينتهي إلى تطبيقات قانونيّة مختلفة بعدد قوانين الأقاليم والمحافظات المتعارضة مع قانون المركز وفي كل مسألة خلافية، فضلًا عن أنه سينتهي إلى تطبيقات قضائيّة وأحكام مختلفة من إقليم لآخر، ومن محافظة لأخرى، وفي ذلك تجذير وتعميق للخلاف وتأسيس لمُنازعات جديدة ".

وقضت أيضاً بقرارها [1] بناءً على طلب محافظة الديوانية تفسير نص المادة (١٢١/ رابعًا)، من الدستور حيث نصّت: " تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية "، مع بيان مدى إلزامية الحكومة في تطبيق هذه المادة، ومن هي الجهة التي تصلح للقيام بذلك، وحكم التعطيل في النص الدستوري؟.

" إذ أن المحكمة الاتِّحاديّة العليا وضعت الطلب أعلاه، موضع الدراسة حيث تجد المحكمة أن الكتاب الصّادر من الأمانة العامّة لمجلس الوزراء الموجّه إلى محافظة الديوانية، ونسخته إلى المحكمة الاتِّحاديّة العليا هو برقم (ق/١٧/٢/٢) في ٢٠١١/٧/٤ – علاقة بموضوع الطلب المذكور آنفًا– حيث أوضحت الأمانة العامّة أن تطبيق البند (رابعًا) من المادة (١٢١) من الدستور، سيثقل الدولة بأعباء إضافية، فضلًا عن التعارض مع الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات بين الدول، ووجدت المحكمة الاتِّحاديّة العليا إضافة لِمَا ورد في كتاب الأمانة العامّة لمجلس الوزراء، أن طلب محافظة الديوانية ينصبُّ على تطبيق نص المادة (١٢١/ رابعًا)، وليس على تفسير هذا النص الواضح في مضمونه، وأن مهمة تطبيقه تتولاه السُّلطة التنفيذية في الحاجة الحقيقية والإمكانات اللوجستية والمادية، وفي ضوء الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول وفق قاعدة (المقابلة في المثل)، فإذا توافرت كل هذه الإمكانات وتوافر الغطاء الكامل من نصوص المعاهدات والاتفاقات، وكان هناك تعامل بالمثل مع الدول التي فيها سفارات للعراق، ووجدت الحاجة الحقيقية لتأسيس المكاتب موضوع

---

[1] قرار المحكمة الاتِّحاديّة العليا ٤٩/ اتِّحاديّة/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١٨م، أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحاديّة العليا للعام ٢٠١١، م٤، ص١٨-٢٠.

البحث، فإن وزارة الخارجية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة، ملزمة بتطبيق نص المادة (١٢١/ رابعاً)، من دستور جمهورية العراق".

ووجهة نظر الباحث، أن المحكمة الاتِّحاديّة العليا استعانت بتفسير النص في ضوء الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول على وفق قاعدة (المقابلة في المثل)، للتدليل على صحة ما ينتهي إليه التفسير على نحو يكفل تطبيق النظام الاتِّحادي في المجال الخارجي المتمثل بوحدة الشخصية الدولية، وبهذا نجد أن المحكمة قد أرست مبدأ دستوري بخصوص أن البند (رابعاً) بالمادة (١٢١)، تَمثّل في قدرة الحكومة على تأمين نفقات فتح مكاتب، أيضاً وهناك تعارض بين الاتفاقات الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول.

وقضت أيضاً في قراراها[1]، بناءً على طلب مجلس النواب الذي تضمن تفسير عبارة (المناطق الأخرى المتنازع عليها) التي وردت في فقرتها (ثانياً) بالمادة (١٤٠) من الدستور، من حيث تعريف المناطق المتنازع عليها من عدمه؟ وبيان ما المعيار في كون المنطقة عليها نزاع من عدمه؟ وما الجهة التي تخول بتحديد ذلك؟ ووضعت طلب المذكور أعلاه، موضع التدقيق والمداولة، وقد وجدت أن المادة (١٤٠/ ثانياً) من دستور العراق لعام٢٠٠٥ نص على أن: "المسؤولية الملقاة على عاتق السُّلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، التي تم النص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية، تمتد وتستمر إلى السُّلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تُنجز كاملة التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها في مدة أقصاها الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٧".

" لذلك تجد المحكمة من النص الدستوري المتقدم أن المُشرِّع الدستوري استعمل مصطلح (المناطق المتنازع عليها)، بالمادة (١٤٠/ ثانياً)، المذكورة للدلالة على مناطق تثور المُنازعات عليها بين إقليم كردستان والحكومة الاتِّحاديّة، وأن المادة (٥٣/أ)، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، قد رسمت حدود إقليم كردستان عندما نصت على أن: (يعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قِبَل الحكومة المذكورة في (١٩/مارس/ ٢٠٠٣)، الواقعة في محافظات دهوك، وأربيل، والسليمانية، وكركوك، وديالى، ونينوى ويعني ذلك الأراضي التي كانت حكومة إقليم كوردستان تديرها في (١٩/٣/ ٢٠٠٣)، وأن مصطلح (حكومة إقليم كردستان) الوارد في المادة (٥٣/أ)، من هذا القانون يعني (المجلس الوطني الكردستاني) و(مجلس وزراء كردستان)

---

[1] قرار المحكمة الاتِّحاديّة العليا ١١٣/اتِّحاديّة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٩م، أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحاديّة العليا للأعوام (٢٠١٦،٢٠١٧)، م٨، ص١٧١– ١٧٣.

و(السُّلطة القضائيّة الإقليمية) في (إقليم كردستان)، وتجد المحكمة العليا بأن الأراضي المتنازع عليها هي تلك الأراضي التي كانت تدار من حكومة إقليم كردستان في النص المتقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩، وأن المعيار في تحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، هو الوارد في المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، على أن تبقى حدود المحافظات الثمانية عشر بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية، أما الفقرة (٣) من الطلب المستفسر عنه بخصوص الجهة المخوّلة بتحديد كون المنطقة متنازع عليها من عدمه، فتجد المحكمة الاتِّحاديّة العليا للإجابة عن أن تلك الجهة حددتها المادة (١٤٠/ أولًا)، من الدستور في ضوء أحكام المادة (٥٣/أ)، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للفترة الانتقالية".

ورأي الباحث هنا، أن قرار " المحكمة الاتِّحاديّة العليا" جاء ترديداً للنص الدستوري، واتسم بالغموض وعدم التحديد الزمني لها، وكان الأجدر به أن يؤكد الالتزام بالمدد الزمنية التي حددها النص الدستوري، وعدم إهدار هذه المدد، والإيعاز إلى سُلطة التنفيذ بعدم تعطيل تنفيذ نصوص الدستور.

وقضت المحكمة الاتِّحاديّة أيضًا في قرارها[١]، بناءً على طلب الأمين العام لمجلس الوزراء تفسير نص المادة (١)[٢]، من وهل تفسير عبارة (دولة اتِّحاديّة واحدة)، تمنع أي إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم منضوية تحت سيادة هذه الدولة أن يقرر الانفصال عنها؟ وفيما إذا كانت عبارة (وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، تعني وجوب استمرار بقاء مكونات النظام الاتِّحادي، كما نصت عليه المادة (١١٦)[٣]، المتمثلة بـــــ " العاصمة والإقليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية" ضمن عراق واحد دون أن يكون لأي منها حق الانفصال عن العراق، دون وجود نصوص في الدستور تجيز ذلك، وضعت المحكمة الاتِّحاديّة العليا الطلب المدرج نصه في أعلاه موضع التدقيق والمداولة، وبعد دراسة المادة (١)، موضوع طلب التفسير والرجوع إلى المواد كافة ذات الصلة الواردة في الدستور، والتي عدتها المادة (١)، منه ضامنة لوحدة بلدنا الحبيب العراق.

---

[١] قرار المحكمة الاتِّحاديّة العليا ١٢١/اتِّحاديّة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٥م، أحكام وقرارات المحكمة الاتِّحاديّة العليا للأعوام (٢٠١٦،٢٠١٧)، م٨، ص١٧٤-١٧٥.

[٢] تنص المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن: "جمهورية العراق دولة اتِّحاديّة واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

[٣] تنص المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "يتكون النظام الاتِّحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية".

إذ تجد المحكمة الاتِّحاديّة العليا أن أغلب شعب العراق خرج بكافة المكونات، وصوت بموافقته على دستور العراق، وعليه الالتزام بأحكامه ومواده التي وردت فيه، ومن ضمنها المادة (١)، والتي هي في موضع التفسير، فنجد أن هذا الالتزام يلزم الحاكم والمحكوم، بأن تكون الدولة العراقية بحدودها الجغرافية المعترف بها دولياً، وبمكونات نظامها الاتِّحادي المنصوص عليه في المادة (١١٦) من الدستور، وهي العاصمة للأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية، وهي بالتالي دولة اتِّحاديّة واحدة لها سيادة مستقلة كاملة، ونظامها في الحكم جمهوري نيابي، ومواد دستورها هو الضامنة لوحدة العراق.

وذهبت أيضاً المادة (١٠٩)[1]، من الدستور بإلزام السلطة الاتِّحاديّة حسب نص المادة (٤٧) منه، وهي: سلطة التشريع، والتنفيذ، والقضاء، فأقرت بالمحافظة على وحدة وسلامة واستقلال والسيادة والنظام الديمقراطي الاتحادي لدولة العراق، ومن خلال الاستعراض لنصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فإنها لم تجد نص يجيز الانفصال بين مكونات النظام الاتِّحادي في العراق، وهي عاصمة أقاليم ومحافظات اللامركزية والإدارات المحلية، حيث نصت في المادة (١١٦) عن دولة العراق في ظل الأحكام النافذة، والتي تعتبر الضامنة لوحدة جمهورية العراق، وقد صدر هذا القرار استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من دستور العراق.

ومن خلال التفسير للنصوص ذات العلاقة، **يتفق الباحث مع المحكمة الاتِّحاديّة العليا**، في أنه لا وجود لنص يجوز من خلاله انفصال أيٍ من مكونات نظام الاتِّحاد في العراق، إذ استطاعت المحكمة أن تبين معنى النصوص في ضوء معناها الطبيعي من خلال ألفاظ النصوص، من دون أن تُعدل في أحكام هذه النصوص الواضحة، أو تستحدث أحكاماً لا يتناولها الدستور؛ لأن عبارات النص صريحة الدلالة على مقصود منها، فلا يجوز الاجتهاد مع هذا الوضوح في النص الدستوري.

فيما يخص المحكمة الدستورية العليا في مصر، فإنها اشترطت وجود دعوى دستورية للقيام بالتفسير وبيان شروط هذه الدعوى وأثر هذا التفسير، واشارت بنص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل على " أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابله للطعن"، وأشارت المادة (٤٩) من القانون نفسة على " أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة"

---

[1] تنص المادة (١٠٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن: "تحافظ السلطات الاتِّحاديّة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتِّحادي".

أن التفسير الذي يصاحب اختصاص المحكمة برقابة دستورية القوانين، فهو تفسير لا يتصف بصفة العموم والتجريد العام للكافة، ودور المحكمة الدستورية العليا يتفق هنا في طبيعته مع التفسير الذي تعمد إلية المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بمناسبة فصلها في نزاع محدد معروض عليها، ولا يتنافى هذا مع طبيعة الحال الإلزامي الأدبي للأحكام والتفسيرات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، بالنسبة لباقي المحاكم[١].

فليس من شك في أن يكون لتفسير المحكمة لنص دستوري، قيمته الملزمة، وليست مجرد قيمة أدبية، خلافاً لبقية الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى، والتي تكون حجية نسبية مقصورة على أطراف الدعوى، ومن هنا تتبين مهمه المحكمة الدستورية العليا بالغة الخطورة والأهمية، وبالخصوص عندما توجد حالات لم يضع المشرع الدستوري لها نصاً يحكمها، فيسعى جاهداً القضاء الى تطويع نص أخر وضعة المشرع لمواجهة حالة اخرى[٢].

الأمر الذي حدى بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى يفصل فيه " تفترض قيام الخصومة أمام الجهتين المتنازعتين وعدم استنفاد أيا منهما لولايتها في الدعوى وقت رفع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا حتى يصح في شأنها انه يرد عليها " وقف " ولأنه إذا كانت إحدى الجهتين المتنازعتين قد استنفدت ولايتها في الدعوى المطروحة أمامها (وذلك بإصدار حكما نهائيا فيها) فلا تكون الدعوى محل التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا قائمة إلا أمام جهة واحدة فقط، وبالتالي لا يكون ثمة تنازع يستوجب تحديد من الجهتين هو المختص بنظر الدعوى.

ومن باب أولى فإنه إذا كانت المنازعة قد انتهى موجبها أمام كل من المحكمتين فإن مقتضى التنازع على الاختصاص يكون قد انتهى عملا بالمادة (٢٥) (الفقرة ثانياً) من قانون المحكمة الدستورية

---

(١) مازن مزهر عواد، دور القضاء العراقي في تفسير نصوص الدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٦١.

(٢) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا لهذا الشأن بأن تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها باعتبارها وحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا يفسر أي نص منها بمنعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مرتبطة بما يقيم التوافق ويرد عليها التنافر أو التعارض، في أطار وحدة عضوية التي تجعل من أحكامها نسيجاً متالفاً متماسكاً، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق. دستورية، بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣، وفي حكمها الاخر بالعدد ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية، بتاريخ ١٩٩٢/١/٤.

وتكون مصلحة المدعى قد زالت لزوال عنصر المنازعة، ولا تنطبق المادة اعلاه من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تستوجب لعرض دعوى التنازع أن تكون الدعوى مطروحة عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ولا تتخلى احداهما عن نظرها مما يبرر الالتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها[1].

ولا يجوز للمحاكم إحالة دعاوى تنازع الاختصاص مباشرة الى المحكمة الدستورية العليا، حيث قضت في حكم لها، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ الخامس والعشرين من يونيه سنة ٢٠١٩، ملف الدعوى رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى حكومة، بعد أن قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧، بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في التنازع السلبى على الاختصاص بين قضاء محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١، في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٨٠ قضائية، وقضاء محكمة القضاء الإداري بالبحيرة الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٩، في الدعوى رقم ٥٣٩ لسنة ١٣ قضائية.

بمنطوق مجريات الحكم ومفاده أن المشرع قد ارتأى، بالنظر إلى خصائص الدعاوى والطلبات التي تدخل في ولاية المحكمة الدستورية العليا، أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها، مع مراعاة الشروط والأوضاع الأخرى التي يتطلبها القانون في شأنها، وليس ثمة استثناء يرد على هذا الأصل عدا ما نص عليه البند (أ) من المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة التي تخول كل محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أن تحيل من تلقاء نفسها، وفى خصوص إحدى الدعاوى المطروحة عليها، الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا؛ إذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل في النزاع المعروض عليها. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التي رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التي تختص بالفصل فيها، على ما تقدم، تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي أمام المحكمة الدستورية العليا وفقًا لقانونها، وكانت الدعوى المعروضة لا يشملها الاستثناء الذى نص عليه البند (أ) من المادة (٢٩) السالفة البيان؛ لعدم تعلقها بنص في قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، وكان لازماً للفصل في النزاع المطروح عليها، وكان الأصل الذى يتعين

---

(1) نص المادة (٢٥/ الفقرة ثانياً) من قانون المحكمة الدستورية العليا على " الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ".

مراعاته في الدعاوى التي تقام أمام هذه المحكمة للفصل في أحوال تنازع الاختصاص القضائي، هو إيداع صحائفها قلم كتابها طبقًا لما سلف بيانه، فإن الدعوى المعروضة، وقد أُحيلت مباشرة من محكمة شمال القاهرة الابتدائية إلى هذه المحكمة، لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها[1].

يرى الباحث، أنه إذا كان التنازع على الاختصاص قد انتهى إلى صدور حكم نهائي في أحد وجهى التنازع فعندئذ لا يقوم سبب لطلب تعيين المحكمة التي تختص بنظر هذا الطلب الذى قضى فيه نهائيًا ذلك، بأنه بصدور حكم نهائي حاسم للخصومة من إحدى الجهتين لا يبقى ثمة موجب لطلب تعيين المحكمة المختصة إذ الهيئة التي تكون قد اصدرت الحكم النهائي – سواء كانت مختصة بإصدارة أم غير مختصة – تكون قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها، ولا يتصور في هذه الحالة أن يبقى هناك نزاع يراد فضة في شأن الاختصاص، كما انه لا يكون هناك محل لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية العليا[2].

يجب أن يكون التنازع بين حكم صادر من جهة قضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي وبين حكم اخر صادر من جهة قضاء اخرى أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ومن ثم فإن التنازع بين جهة القضاء أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي وبين قرار إداري صادر من لجنة ادارية، أو من لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي، أو من فرد من الأفراد لا يجعل هناك تنازعا بين "حكمين" مما يستوجب الحكم بعدم قبول.

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤١ قضائية " تنازع"، في ٢٠٢٠/٨/٨.

(2) نص المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية على " لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانياً من المادة (٢٥)....، ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوي القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

الخاتمة

وفي الختام تكون هذه الدراسة عن "**الأثر المُترتِّب على تدخل المحكمة بتفسير النص الدستوري**"، قد تمت وبحمد الله وتوفيقه، آملين بأن يكون قد حقق المبتغى الأساسي منه؛ لأنه ألقى الضوء على الآثار المترتبة من المحكمة فيما يخص التفسير الدستوري.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، تطرقت في الأول إلى الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري، باعتبار أن الأثر صورة هامة جداً، وتناولت فيه الأثر الموضوعي في مصر والعراق، وأيضاً الأثر الزمني في كل منهما بصورة مفصلة، وتطرقت في المطلب الثاني إلى التطبيقات العملية للمحكمة الاتِّحاديّة بشأن توزيع الاختصاص، وقد تطرقت فيه إلى الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق دعوى المُنازعة لأهميتها بهذا الأمر، وأيضاً تطرقت إلى الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق تفسير النصوص الدستوريّة.

وأخيراً نختم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، من خلال الآتي:

أولًا- النتائج:

١- أن غياب التنظيم الدستوري والقانوني للقواعد الإجرائية والموضوعية للاختصاص التفسيري للمحكمة، حيث تم بيانها من خلال القرارات التي تصدرها المحكمة، وبيان دور القاضي المنشئ من حيث طلب التفسير، وبيان من له حق تقديم طلب التفسير، وما يشتمل عليه من بيانات، والقواعد الموضوعية التي تأتي من ورود طلب التفسير، وأيضًا وجوب إثارة النص للخلاف في التطبيق.

٢- بعد الاطلاع على قرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا منذ عام ٢٠٠٥ وحتى الآن، فالباحث لم يجد – على حد علمه- إلا القليل من القرارات المتعلقة بـ " مُنازعات الحكومة الاتّحاديّة والحكومات المحلية"، وبالرغم من كثرة المُنازعات الفعلية التي تكون موجودة بالواقع، ولكن للأسف لم تقام أي دعاوى بشأنها، بسبب الخلافات السياسية وما يتبعها من توافقات خارج إطار القانون وبقاء هذا دون حل، فأنها تكون عرضة للمشاكل بين أطراف الاتّحاد، ويقلل من دور المحكمة الاتّحاديّة العليا، ويكون اختصاصها نظري فقط.

٣- بينت الأهمية الأساسية تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، وبيان الدور المعظم الذي قامت به المحكمة الدستوريّة بمصر والمحكمة الاتّحاديّة بالعراق، وبيان الأدوار التي يجري التفسير عليها، وتبين أن القاضي الدستوري لا يسلب دوره في تفسير نص الدستور المعروض أمامه، وللتفسير ضرورة مهمة، بسبب كثرة التشريعات وتطور المجتمعات الإنسانية، واجب تفسير النصوص حتى تتلاءم مع الظروف المحيطة، وتحد من الصعوبات، وهو يقوم بحلها.

٤- قد عني المُشرِّع الدستوري في مصر بتحديد نطاق الزمن ليتم تنفيذ الحكم بعدم الدستوريّة، ونص " المادة (٤٩) " من قانون المحكمة الدستوريّة العليا "، وأكدت المحكمة على هذا المعنى بإعلانها بين اختصاصها بالتفسير التشريعي الممنوح لهذه المحكمة، ألا ينشئ حكمًا جديدًا، ويعتبر قرارها بالتفسير مندمجًا في موضوعه، وجزء منه لا يتجزأ، ويكون ساري وقت نفاذه، ويمكن اعتبار النص محل التفسير صدر ابتداءً بالمعنى ذاته أي تضمنه للقرار التفسيري.

ثانيًا- التوصيات:

١- على المُشرِّع الدستوري أن يقوم بإيراد نص يقوم من خلاله بتحديد سريان القرارات التي أصدرتها "المحكمة الاتِّحاديّة العليا التفسيرية"، وضرورة بيان الأثر الموضوعي، والأثر الزمني لهذه القرارات؛ لأن قرارها قد يترتب عليه إلغاء القانون الغير دستوري، ولابد أن نحدد النص بدستور العراق.

٢- لابد أن نحدد نطاق الإلزام بتفسير "المحكمة الدستوريّة العليا في مصر"، و"المحكمة الاتِّحاديّة العليا في العراق"، بحيث إذا أراد الأخير بمخالفة تفسير المحكمة، وما ذهبت إليه بتفسيرها، لا يصح هذا إلا بموجب قانون يتم إصداره، وليس قراراً تفسيرياً آخر؛ لأن بكثرة القرارات نصبح بصدد تعدد التفسيرات، وهذا من شأنه أن يعيق التطبيق الفعلي للنصوص التي تكون محل للخلاف.

٣- ندعو "المحكمة الاتِّحاديّة العليا بالعراق" إلى الأخذ بما سارت عليه مصر من قبول دعوى إغفال الفصل لبعض الطلبات الموضوعية الخاصة بالدعاوى التي تقدم إليها.

٤- أن موضوع تفسير النص الدستوري أو القانوني يعد من أهم الموضوعات الحيوية عند الحديث عن فقه القانون، ولهذا الأمر ندعو المشرع العراقي توخي الحذر والدقة عن القيام بالتفسير، إذ يجب أن يكون التفسير علمياً وموضوعياً متزناً هدفه احترام نص الدستور.

٥- نوصي المشرع العراقي إلى الأخذ بما سار عليه المشرع المصري من السماح وعدم قبول بالطعن بالحكم الصّادر من المحكمة الاتِّحاديّة العليا، بحيث أن الخصومة بشأن النص المطعون فيه منتهية لا رجعة فيها.

المراجع

أولًا- الكتب العربية:

١- جيروم أبارون وتوماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري (المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي)، ترجمة محمد مصطفى غنيم، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

٣- شاكر راضي شاكر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٤- علي هادي الهلالي، النظرية العامّة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتِّحاديّة العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦م.
٥- فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستوريّة العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
٦- فلاح مصطفى صديق، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٩م.
٧- محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتِّحاديّة العليا في الرقابة على دستوريّة القوانين في العراق، دراسة مقارنه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩م.
٨- مازن مزهر عواد، دور القضاء العراقي في تفسير نصوص الدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.
٩- محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستوريّة العليا بتفسير النصوص التشريعيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٠- محمد عبد العال، القضاء الدستوري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
١١- مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستوريّة نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
١٢- وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري "دراسة مقارنة"، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.

ثانيًا- الأبحاث والدوريات:

١- دولة أحمد عبد الله، بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتِّحاديّة العليا في حماية حقوق الإنسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد ١٣، ع٤٩، السنة ١٦ يونيو، ٢٠١١م.

ثالثًا- الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل لعام ٢٠١٩.
٣- دستور عام ١٩٧١.

رابعًا- القوانين:

١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
٢- قانون إدارة المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.
٣- قانون المرافعات المصري النافذ.
٤- النظام الداخلي للمحكمة الاتّحاديّة العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.

خامسًا- الأحكام:

١- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ق. دستورية، بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣، وفي حكمها الاخر بالعدد ٢٢ لسنة ٨ ق. دستورية، بتاريخ ١٩٩٢/١/٤
٢- حكم المحكمة الدستوريّة العليا "تفسير"، بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠، المجموعة الرسمية، ج٥، مجلد٢، الأحكام من يوليو ١٩٩٢ حتى آخر يوليو ١٩٩٣م.
٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ١٤ قضائية، والصادر بتاريخ ١٩/يونيه/١٩٩٣.
٤- حكم المحكمة الدستوريّة العليا بالقضية رقم (٦) لسنة ٢٥ ق، مُنازعات تنفيذ، والصّادر بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٦، المجموعة، ج١١.
٥- حكم المحكمة الدستوريّة العليا تفسير الصّادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١م.
٦- حكم المحكمة الدستوريّة العليا في القضية رقم (١١٧) لسنة ١٨ق، والصّادر بتاريخ ١ أغسطس عام ١٩٩٨م.
٧- حكم المحكمة الدستوريّة العليا في القضية رقم ٩ لسنة ٢٢ ق، فيما يخص طلبات الأعضاء، والصّادر بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٢م، المجموعة، ج١٠.
٨- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٨) لسنة ٣٩ قضائية "منازعة تنفيذ" والصادر بتأريخ ٢٠١٩/٢/٢.
٩- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٦ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" والصادر بتأريخ ٢٠٢٠/٢/١.

١٠- حكم المحكمة الدستورية العليا بالدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤١ قضائية " تنازع"، والصادر بتأريخ ٢٠٢٠/٨/٨.

سادساً- القرارات:

١- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ١١٣/ اتّحاديّة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٩م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠١٦،٢٠١٧)، م٨.

٢- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ١٢١/اتّحاديّة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١١/٥م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠١٦،٢٠١٧)، م٨.

٣- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ١٣ /اتّحاديّة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧ /٧/٣١م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧)، م١.

٤- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ١٦ /اتّحاديّة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧ /٩/١١م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٥،٢٠٠٦،٢٠٠٧)، م١.

٥- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ٤٩/اتّحاديّة/٢٠١١ في ٢٠١١ /٧/١٨م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للعام ٢٠١١م، م٤.

٦- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا ٦/اتّحاديّة/٢٠٠٩ في٢٠٠٩ /٢/٤م، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا للأعوام (٢٠٠٨،٢٠٠٩)، م٢.

٧- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا بالعدد ٥/اتّحاديّة/٢٠٠٦، والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩م.

٨- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق (٨/اتّحاديّة/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٥/٢)، أحكام وقرارات المحكمة الاتّحاديّة العليا لعام ٢٠١٢م، م٥.

٩- قرار المحكمة الاتّحاديّة العليا، بالعدد ١١/اتّحاديّة/٢٠٠٦م، والصّادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤م.

١٠- القضية رقم ٥٤ لسنة ١٨ ق، جلسة ٥ سبتمبر ١٩٩٨، المجموعة، ج٩، مجلد١.

سابعًا- المراجع الإلكترونية:

١- كاظم عباس، عضو محكمة التمييز الاتّحاديّة، الموضوعية في تفسير النصوص الدستوريّة، بحث منشور على منصة موقع مجلس القضاء الأعلى، منشور بتأريخ ٢٠١٩/٣/٢٥، على الرابط التالي iraqinfocenter@yahoo.com.

الفهرس

الملخص ١

المقدمة ٢

المطلب الأول: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري ٣

الفرع الأول: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في مصر ٤

الفرع الثاني: الأثر الموضوعي والزمني للقرار التفسيري في العراق ٧

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الاتِّحاديَّة بشأن توزيع الاختصاص ١٥

الفرع الأول: الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق دعوى المُنازعة ١٦

الفرع الثاني: الفصل في توزيع الاختصاص عن طريق تفسير النصوص الدستوريَّة ٢٠

الخاتمة ٣٠
أولاً- النتائج ٣٠
ثانيًا- التوصيات ٣١
المراجع ٣٢
الفهرس ٣٦